

تاج العروس من جواهر القاموس

فَإِنَّهُمْ حَمَلُوهُ عَلَى الْكُلِّ . قُلْتُ : وَهَكَذَا فَسَّرَ أَبُو الْهَيْثَمِ الْآيَةَ
أَيْضًا . قَالَ ابْنُ سَرِيدٍ : وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ
مِنْ أَنَّ الْبَعْضَ فِي مَعْنَى الْكُلِّ . هَذَا نَقَضٌ وَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا الْبَيْتِ
لَا زَمَّ إِلَّا زَمَّ مَا عِنْدِي بِبَعْضِ النَّفْثُوسِ نَفْسَهُ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ
بْنُ يَحْيَى : أَجْمَعَ أَهْلُ النَّحْوِ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ شَيْءٌ مِنْ أَشْيَاءِ أَوْ
شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هَشَامًا فَإِنَّ زَمَّ أَنْ قَوْلَ لَبِيدٍ : أَوْ يَعْتَلِقُ
إِلْخَ فَادَّعَى وَأَخْطَأَ أَنَّ الْبَعْضَ هُنَا جَمْعٌ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عَمَلِهِ ؛
وَإِنْ زَمَّ أَرَادَ لَبِيدٌ بِبَعْضِ النَّفْثُوسِ نَفْسَهُ . قَالَ : وَقَوْلُهُ تَعَالَى :
يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُّكُمْ " أَرَّهَ كَانَ وَعَدَهُمْ بِشَيْئَيْنِ عَذَابِ الدُّنْيَا
وعَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ : يُصِيبُكُمْ هَذَا الْعَذَابُ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ بَعْضُ
الْوَعْدَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَفَى عَذَابَ الْآخِرَةِ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ :
بَعْضُ الَّذِي يَعِدُّكُمْ " مِنْ لَطِيفِ الْمَسَائِلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا وَعَدَ وَعَدًا وَقَعَ الْوَعْدُ بِأَسْرِهِ وَلَمْ يَقَعْ بِبَعْضِهِ فَمِنْ أَيْنَ
جَازَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُّكُمْ وَحَقُّ اللَّفْظِ : كُلُّ الَّذِي
يَعِدُّكُمْ وَهَذَا بَابٌ مِنَ النَّطَرِ يَذْهَبُ فِيهِ الْمُتَنَاطِرُ إِلَى إلْزَامِ حُجَّتِهِ
بِأَيْسَرِ مَا فِي الْأَمْرِ وَلَيْسَ هَذَا فِي مَعْنَى الْكُلِّ وَإِنْ زَمَّ ذَكَرَ الْبَعْضَ
لِيُوجِبَ لَهُ الْكُلَّ لِأَنَّ الْبَعْضَ هُوَ الْكُلُّ . وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَصَائِرِ عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ كَلَامَهُ السَّابِقَ إِلَّا أَنَّ زَمَّ ذَكَرَ فِي اسْتِدْلَالِهِ قَوْلَهُ
تَعَالَى : " وَلَأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ " أَيْ كُلُّ وَذَكَرَ
قَوْلَ لَبِيدٍ أَيْضًا . قَالَ : هَذَا قُصُورُ نَظَرٍ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى
أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ : ضَرْبٍ فِي بَيَانِهِ مَفْسُودَةٌ فَلَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ
الشَّرِيعَةِ بَيَانُهُ كَوَقْتِ الْقِيَامَةِ وَوَقْتِ الْمَوْتِ . وَضَرْبٍ مَعْقُولٌ يُمَكِّنُ
لِلنَّاسِ إدْرَاكَهُ مِنْ غَيْرِ نَبِيٍّ كَمَعْرِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْمَوْتِ وَالْأَرْضِ فَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَنْ يُبَيِّنَ إِلَّا تَرَى أَنَّ زَمَّ أَيْضًا
مَعْرِفَتَهُ عَلَى الْعُقُولِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ " قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ " وَقَوْلِهِ : " أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَائِكُوتِ السَّمَوَاتِ " وَضَرْبٍ يَجِبُ
عَلَيْهِ بَيَانُهُ كَأَصُولِ الشَّرْعِيَّاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِشَرْعِهِ . وَضَرْبٍ يُمَكِّنُ

الْوُقُوفُ عَلَيْهِ بِمَا يُبَيِّدُهُ صَاحِبُ الشَّرِّعِ كَفُرُوعِ الْأَحْكَامِ . فَإِذَا
اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَمْرٍ غَيْرِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ . بَيَّانُهُ فَهُوَ
مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يُبَيِّنَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يُبَيِّنَ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ
اجْتِهَادُهُ وَحِكْمَتُهُ . وَأَمَّا الشَّاعِرُ فَإِنَّهُ عِنْدَ نَفْسِهِ . وَالْمَعْنَى إِلَّا
أَنْ يَتَدَارَكَهُ الْمَوْتُ لَكِنْ عَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ تَفَادِيًا مِنْ ذِكْرِ
مَوْتِ نَفْسِهِ فَتَأَمَّلْ .

بغض